



Jurisprudence of Tools and Its Role in Solving Contemporary Developments

Alauddin Zatari¹

Received: 03/03/2024

Accepted: 03/03/2024

Abstract

Most legitimate affairs have a goal, method and tool. Goal is to reach Allah's serving and seek thawab (reward) and satisfaction from Allah Almighty. Method is something that Allah Almighty and His prophet have legislated in terms of ways and actions, and have made it obligatory for people to follow it in order to achieve a greater goal. The tool is that which is used in traveling the path and method, and it consists of changes in every age, and it changes with the change of conditions, objects, time, place, and even human condition and according to what is appropriate, it is left to the servant's choice, except in cases where the provisions of a reason prohibit it. On the other hand, with the increase of tools in this age and their renewal in an amazing way, it has become necessary to know the arguments and criteria indicating the legitimacy of all types of tools. The topic of this article is about the principles that indicate the legitimacy of using various types of tools. They include three principles: the principle of obligatory introduction, the principle of consideration of the result and

1. Professor, Jinan University, Tripoli, Lebanon.

alzatari@scs-net.org.

Orcid: 0009-0009-2618-4358

* Zatari, A. (2024). Jurisprudence of Tools and Its Role in Solving Contemporary Developments. *The Biannual Journal of Usul Fiqh; Royah Muqarinah Bayn al-Madahib al-Islamiya*, 1(1), pp. 101-114.
<https://doi.org/10.22081/jpij.2024.68686.1010>

the principle of completion of intentions. Using these principles helps in finding a suitable solution for novel issues that are not mentioned in the text of the Qur'an, Hadith and other arguments. Issues that require the application of reason, precision and complete attention to reach the most complete answer that is in accordance with the Sharia and its purposes.

Keywords

Tool, mandatory introduction, goals and objectives, new issues.



فقه الوسائل ودوره في حل المستجدات المعاصرة

علاء الدين زعيري^١

٢٠٢٤/٠٣/٠٣ تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٠٣/٠٣ تاريخ الاستلام:

الملخص

إنّ معظم الأمور المشروعة، فيها: غاية وطريقة ووسيلة. فأما الغاية، فهي تحقيق العبودية لله، وطلب المثوبة والرضوان منه سبحانه وتعالى. وأما الطريقة: فهي ما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وأله وسلم من سبيل وعمل، وألزم المكلفين سلوكه، لتحقيق الغاية الكبرى. وأما الوسيلة: فهي ما يستعان به على الطريقة، وت تكون من المتبدلات في كلّ عصر، وهي متغيرة بتغيير الأحوال والأعيان، والزمان والمكان، بل وحال الإنسان، وقد تركت لاختيار العبد حسب ما يناسبه، إلا فيما فيه نص يمنعه. ومن جهة أخرى، فإنه مع تكاثر الوسائل في هذا العصر وتجددها بصورة مذهلة أخاذة؛ فقد بات لزاماً معرفة الأدلة و القواعد الدالة على مشروعية الوسائل بأنواعها و هو موضوع هذا المقال من القواعد الدالة على مشروعية العمل بالوسائل؛ ثالث قواعد: قاعدة مقدمة الواجب، وقاعدة اعتبار المال، ومكملات المقاصد و تطبيق هذه القواعد على الوسائل يعين المجتهد في إيجاد الحلول المناسبة للمسائل المستجدة المعاصرة؛ غير المنصوص عليها والتي تحتاج إلى إعمال العقل، ودقة النظر، وكالاجتهاد؛ للوصول إلى الجواب الأكمل المواقف للشريعة وإجمال نصوصها وغاية مقاصدها.

الكلمات المفتاحية

الوسيلة، مقدمة الواجب، المقاصد، المسجدات.

١. أستاذ جامعة الجنان طرابلس لبنان.

alzatari@scs-net.org

Orcid: 0009-0009-2618-4358

* زعيري، علاء الدين.(٢٠٢٤م). فقه الوسائل ودوره في حل المستجدات المعاصرة. مجلة الأصول الفقه: رؤية مقارنة بين المذاهب الإسلامية، نصف سنوية علمية، ١(١)، صص ١٠١-١١٤.

<https://doi.org/10.22081/jpij.2024.68686.1010>

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وأله الطيبين الطاهرين، وصحبه ومن تبع هداه وأحبه ووالاه إلى يوم الدين، أما بعد:
فإن معظم الأمور المشروعة فيها: غاية وطريقة ووسيلة.
فاما الغاية، فهي تحقيق العبودية لله، وطلب المثوبة والرضوان منه سبحانه وتعالى.

وأما الطريقة: فهي ما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وأله وسلم من سبيل وعمل، وألزم المكلفين سلوكه؛ لتحقيق الغاية الكبرى.
وأما الوسيلة: فهي ما يستعان به على الطريقة، وت تكون من المتبدلات في كل عصر، وهي متغيرة بتغير الأحوال والأعيان، والزمان والمكان، بل وحال الإنسان، وقد تركت لاختيار العبد حسب ما يناسبه، إلا فيما فيه نص يمنعه.
وعلى سبيل المثال:
فالحج شعيرة يتبعها، وغايتها تحقيق العبودية، وتزكية النفس، وطلب العفو والرضوان.

وأما طريقتها: فإحرام، فطوف، فبيت بمنى، فوقوف بعرفة، إلخ.
وأما وسليته: فالسفر مختلف باختلاف الزمان والمكان وحال الإنسان.
ومن جهة أخرى؛ فإنه مع تكاثر الوسائل في هذا العصر وتجددها بصورة مذهلة أخاذة؛ فقد بات لزاماً معرفة فقه الوسائل، وأحكام التوصل إلى المقاصد الشرعية، ودورها في حل المسائل المعاصرة، وهي من القضايا الملحة والضرورية في هذا الزمان.

وي يكن الإشارة إلى أهمية هذا الموضوع في الآتي:

- 1) إن الوسائل هو ربع التكليف الشرعي؛ إذ التكليف الإلهي للإنسان إما نواه أو أوامر، ويدخل في النواهي: المفاسد وأسبابها وهي الذرائع، ويدخل في الأوامر: المصالح وأسبابها وهي الوسائل.

(٢) إن في معرفة الوسائل وحكمها وكيفية الاستفادة منها، فتحاً لآفاق الاجتهد الفقهي، والإنتاج المعرفي والإبداع العلمي، وبقىً لمعاقد الأمور الشرعية، واستمساكاً بجادة الطريق المستقيم، وسيراً على سواء الصراط المبين.

(٣) إن في العمل بالوسائل المنضبطة بالضوابط الشرعية، راحةً للبال، وطمأنينةً للنفس، وابتعاداً عن اتباع الهوى والميل مع حظوظ النفس، وتجربةً للحق الواضح، واتباعاً للشرع المنيف، فيكون العمل بذلك أدعى للصدق والمصداقية، والإخلاص والعبودية، وأقرب لالتقاس الأجر والثواب من المولى الكريم.

١٠٣

١. معنى الوسائل لغةً وأصطلاحاً

معنى الوسائل في اللغة:

الوسائل والوُسْلُ: جمع وسيلة، والوسيلة: ما يتوصل به إلى الشيء ويقترب به، والوسيلة أخص من الوصيلة لتضمن الوسيلة لمعنى الرغبة. وتأتي الوسيلة في اللغة لمعانٍ عده، منها: المنزلة عند الملك والسلطان والحاكم والأمير، والدرجة، والقرابة، والرغبة (الزخيري، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص ٤٩٩؛ الراغب الأصفهاني، ١٤١٢هـ ص ٨٧١؛ ابن الأثير، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ج ٥، ص ١٨٥ وابن منظور، ١٤١٤هـ، ج ١١، ص ٧٢٤). (٧٢٥)

معنى الوسائل في اصطلاح علماء الأصول (ابن عاشور، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص ١٤٨):
علماء الأصول في معنى الوسائل اصطلاحان: عام، وخاص.

فالوسائل في الاصطلاح العام هي: الطرق المفضية إلى المصالح والمفاسد، وبعبارة أخرى: هي الطرق المؤدية إلى المقاصد.
قال القرافي: (وَمَوَارِدُ الْأَحْكَامِ عَلَى قَسْمَيْنِ: مَقَاصِدُ، وَهِيَ الْمُتَضَمِّنَةُ لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ فِي أَنْفُسِهَا).

وَوَسَائِلُ، وَهِيَ الْطُّرُقُ الْمُفْضِيَّةُ إِلَيْهَا) (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي، بي تاريخ، ج ٢، ص ٣٢).

أما الوسائل في الاصطلاح الخاص عند علماء الأصول فهي: (الطرق المفضية إلى تحقيق مصلحة شرعية).

٢. أقسام الوسائل

١-٢. تنقسم مطلق الوسائل بالنظر إلى شهادة الشرع لها بالاعتبار أو بالإلغاء إلى ثلاثة أقسام:

الاول وسائل معتبرة شرعاً، وهي: كل ما أمر به في الكتاب أو السنة أمر وجوب أو استحباب، وهذه الوسائل كلها مصالح، أو أسباب للمصالح لا للمفاسد.

الثاني وسائل ملغاة شرعاً، وهي: كل ما نهى عنه في الكتاب أو السنة نهي تحريم أو كراهة، وهذه الوسائل كلها مفاسد أو أسباب للمفاسد لا للمصالح.

قال الشاطئي في بيان هذين القسمين: (إِنَّمَا لَا سببَ مُشروعًا إِلَّا وَفِيهِ مُصَلَّحةٌ لِأَجْلِهَا شُرُعٌ، فَإِنْ رَأَيْتُهُ وَقَدْ اتَّبَعَ عَلَيْهِ مُفْسَدَةً، فَاعْلَمْ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَاسِيَةٍ عَنِ السَّبِيلِ الْمُشْرُوعِ).

وأيضاً، فلَا سببٌ مُنْوِعًا إِلَّا وَفِيهِ مُفْسَدَةٌ لِأَجْلِهَا مُنْعٌ، فَإِنْ رَأَيْتُهُ وَقَدْ اتَّبَعَ عَلَيْهِ مُصَلَّحةً فِيمَا يَظْهِرُ، فَاعْلَمْ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَاسِيَةٍ عَنِ السَّبِيلِ الْمُمْنَوِعِ. وَإِنَّمَا يَنْشَأُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَا وُضِعَ لَهُ فِي الشُّرُعِ إِنْ كَانَ مُشْرُوعًا، وَمَا مُنْعٌ لِأَجْلِهِ إِنْ كَانَ مُنْوِعًا.

ويبيان ذلك أنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ مَثَلًا لَمْ يَقْصُدْ بِهِ الشَّارِعُ إِتْلَافَ نَفْسٍ وَلَا مَالًا، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ يَتَبعُ السَّبِيلَ الْمُشْرُوعَ لِرَفْعِ الْحَقِّ وَإِنْجَادِ الْبَاطِلِ؛ كَالْجَهَادُ الْمَقْصُودُهُ إِتْلَافُ النُّفُوسِ، بَلْ إِعْلَاءُ الْكَلْمَةِ، لَكِنْ يَتَبَعُ فِي الطَّرِيقِ إِتْلَافُ مِنْ جِهَةِ نَصْبِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ فِي مَحَلٍ يَقْتَضِي تَنَازُعَ

الفِرِيقَيْنِ، وَشَهْرُ السِّلَاحِ، وَتَنَاؤلَ الْقِتَالِ (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ج ١، ص ٣٧٦).

الثالث وسائل مسكت عنها، وهي: الوسائل المرسلة، وضابطها: كل ما سكت عنه الشارع أو أباحه، وهذا القسم من الوسائل هو المقصود بالبحث في هذا المقام.

٢-٢. تنقسم الوسائل بالنظر إلى درجة إفضائها إلى المقصود إلى ما يأتي: (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ج ٢، ص ٣٤٨ وما بعدها، ابن عاشور، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ص ٨٦ وما بعدها).

وسائل قطعية الإفشاء، ووسائل غالبة الإفشاء، ووسائل كثيرة الإفشاء، ووسائل محتملة الإفشاء، ووسائل نادرة الإفشاء.

والمقصود: أن درجة الإفشاء قضية نسبية، تختلف من وسيلة إلى أخرى، ومن مقصود إلى آخر، وتختلف أيضاً باختلاف الأحوال، والأشخاص، والأزمنة، والأمكنة.

٣-٣. تنقسم الوسائل بالنظر إلى قربها من المقصود إلى:
وسائل إلى المقصود ووسائل إلى وسائل المقصود.

وقد بين هذين القسمين العز بن عبد السلام، فقال: (وَهَذَا نَسْبَةٌ قَسْمَانِ: أَحَدُهُمَا وَسِيلَةٌ إِلَى مَا هُوَ مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ، كَتَعْرِيفِ التَّوْحِيدِ وَصِفَاتِ الْإِلَهِ؛ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ الْمَقَاصِدِ وَالتَّوْسِلَ إِلَيْهِ مِنْ أَفْضَلِ الْوَسَائِلِ).

القسم الثاني: ما هو وسيلة إلى وسيلة لتعليم أحكام الشرع، فإنه وسيلة إلى العلم بالأحكام التي هي وسيلة إلى إقامته الطاعات، التي هي وسائل إلى الموثبة والرضوان، وكلها من أفضل المقاصد (أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، ج ١، ص ١٢٤).

وقال في موضع آخر: (وَالْحُقُوقُ كُلُّهَا ضَرْبَانٌ: أَحَدُهُمَا مَقَاصِدٌ).

والثاني وسائل، وسائل وسائل (أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م، ج ١، ص ١٦٧).
والحاصل: أن جميع وسائل الأعمال، إما أن تكون وسائل مباشرة في تحقيق المقصد، أو تكون وسائل غير مباشرة.

٣. الأدلة على مشروعية العمل بالوسائل

٣-١. النصوص من الكتاب والسنة

- قوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَاءٌ وَلَا نَصْبٌ وَلَا مُخْصَّةٌ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا يَطْعُونَ مَوْطِئًا يَغْيِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنْالُونَ مِنْ عَدُوٍّ إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ} [التوبه: ١٢٠]، قال العز بن عبد السلام: (وَإِنَّمَا أَثْبَيُوا عَلَى الظَّمَاءِ وَالنَّصْبِ وَلَيْسَا مِنْ فَعْلِهِمْ، لَأَنَّهُمْ تَسْبِيُوا إِلَيْهِمَا بِسَفَرِهِمْ وَسَعْيِهِمْ، وَعَلَى الْحَقِيقَةِ فَاتَّاهَ بِالْجَهَادِ بِالسَّفَرِ إِلَيْهِ، وَاعْدَادُ الْكَرْاعِ وَالسِّلَاجِ وَالنَّخْلِيِّ، وَسِيَّلَةُ إِلَى الْجَهَادِ الَّذِي هُوَ وَسِيَّلَةُ إِلَى إِعْزَازِ الدِّينِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ مَقَاصِدِ الْجَهَادِ، فَالْمَقْصُودُ مَا شُرِعَ الْجَهَادُ لِأَجْلِهِ، وَالْجَهَادُ وَسِيَّلَةُ إِلَيْهِ، وَاسْبَابُ الْجَهَادِ كُلُّهَا وَسَائِلُ إِلَى الْجَهَادِ الَّذِي هُوَ وَسِيَّلَةُ إِلَى مَقَاصِدِهِ، فَلَا سَتُعَدُّ لَهُ مِنْ بَابِ وَسَائِلِ الْوَسَائِلِ) (أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م، ج ١، ص ١٢٥).

- قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ} [المائدة: ٢]، قال العز بن عبد السلام: (وَهَذَا نَهْيٌ عَنِ التَّسْبِيٰ إِلَى الْمُفَاسِدِ، وَأَمْرٌ بِالْتَّسْبِيٰ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ) (أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م، ج ١، ص ١٥٦).

- قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ} [النحل: ٩٠]، قال العز بن عبد السلام: (وَهَذَا أَمْرٌ بِالْمَصَالِحِ وَاسْبَابِهَا، وَنَهْيٌ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ، وَهَذَا نَهْيٌ عَنِ الْمَفَاسِدِ

وَأَسْبَابَهَا) (أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، ١٤١٤هـ-١٩٩١م، ج ١، ص ١٥٦).

- قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَتَمَسُّ فِيهِ عِلْمًا سَهَلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» (مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ١٤٣٣هـ، ج ٨، ص ٧١ ط الترکية، ٣٨ - ٢٦٩٩).

- قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِ مَنْ بُيُوتِ اللَّهِ؛ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ؛ كَانَ خُطُوتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحْطُطُ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرْجَةً» (مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ١٤٣٣هـ، ج ٨، ص ١٣١ ط الترکية)، (٢٨٢ - ٦٦٦).

٢-٣. القواعد الشرعية

ما يدل على مشروعية العمل بالوسائل؛ ثلاث قواعد: قاعدة مقدمة الواجب، وقاعدة اعتبار المال، ومكملات المقادير.

وإليك البيان:

أولاً: (مقدمة الواجب أي: ما لا يتم الواجب إلا به، فإنه واجب) (عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص ٥١).
معنى القاعدة: أن كل ما يتوقف عليه إيقاع الواجب، وهو في مقدور المكلف فهو واجب.

ثانياً: اعتبار المال: (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ١٤١٧هـ، ج ٥، ص ١٧٧).

المراد باعتبار المال: النظر فيما تؤول إليه الأفعال، وتصير إليه من مصالح ومفاسد؛ إذ العمل قد يكون في الأصل مشروعًا، لكن قد يأتي النهي عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو يكون في الأصل منوعاً، لكن قد يترك النهي عنه، لما في ذلك من المصلحة العامة للمجتمع.

قال الشاطبي: (النَّظَرُ فِي مَالَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبِرٌ مَفْصُودٌ شَرَعًا) [سواءً] كَانَ الْأَفْعَالُ مُوَافَقَةً أَوْ مُخَالِفَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَحْكُمُ عَلَى فَعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُكْلَفَيْنِ بِالْإِقْدَامِ أَوْ بِالْإِجْحَامِ إِلَّا بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَى مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفَعْلُ، مَشْرُوعًا بِالْمَصْلَحةِ فِيهِ تَسْجِلُ، أَوْ لِمَفْسَدَةِ تُدْرَأُ، وَلَكِنَّ لَهُ مَالٌ عَلَى خَلَافِ مَا قُصِّدَ فِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ لِمَفْسَدَةٍ تَنْشَأُ عَنْهُ أَوْ مَصْلَحةٍ تَنْدَفعُ بِهِ، وَلَكِنَّ لَهُ مَالٌ عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَطْلَقَ الْقَوْلَ فِي الْأُولِيَّ بِالْمَشْرُوعِيَّةِ، فَرِبَّمَا أَدَى اسْتِجْلَابَ الْمَصْلَحةِ فِيهِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ [الَّتِي] تَسَاوَى الْمَصْلَحةُ أَوْ تَزَيَّدَ عَلَيْهَا، فَيَكُونُ هَذَا مَانِعًا مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِالْمَشْرُوعِيَّةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَطْلَقَ الْقَوْلَ فِي الثَّانِي بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ رِبَّمَا أَدَى اسْتِدْفَاعَ الْمَفْسَدَةِ إِلَى مَفْسَدَةِ تَسَاوِيٍّ أَوْ تَزِيدَ، فَلَا يَصْحُ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْمَشْرُوعِيَّةِ وَهُوَ بَجَالٌ لِلْمُجْتَهِدِ صَعْبُ الْمُوَرِّدِ، إِلَّا أَنَّهُ عَذْبُ الْمَذَاقِ حَمْدُ الْغَبَّ [أَيِّ: العَاقِبةِ]، جَارٍ عَلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ) (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ١٤١٧هـ، ج٥، ص١٧٧ وما بعدها).

وما يدخل تحت هذه القاعدة، وهو يدل على صحتها:

فَاعْدَةُ سَدِ الْذَّرَائِعِ (الفروق للقرافي، بي تاريخ، ج ٣، ص ٢٧٧) وَإِبطالِ الْحِيلِ، وَالنَّهِيِّ
عَنِ الْغُلُوِّ فِي الْعِبَادَاتِ.

قاعدة: ما حرم استعماله حرم اتّخاذُه (الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، روى

١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ج٣، ص١٣٩)؛ كالخنزير، وألات اللهو، وأنية الذهب والفضة.

قاعدة: ما حرم استعماله حرم اتخذه (جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ١٤٠٣ هـ)

^١ م، ص ١٥٠؛ كالربا، والرسوة.

قاعدة: الحرّيم له حكم ما هو حرّيم له (جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ١٤٠٣هـ).

أ. كالخدين حريم للعورة الكبرى.

وغيرها من القواعد الأصولية، وبذلك يتبيّن أن قاعدة الوسائل فرع عن قاعدة

اعتبار المال.

٤. أحكام الوسائل

٤-١. أحكام الوسائل من حيث التعين والتخيير

لا يخلو المقصود المتossl إلية من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتوقف تحصيله على وسيلة واحدة لا يتحقق إلا بها، فالوسيلة في هذه الحالة متعينة الوجوب أو الاستحباب بحسب حكم المقصود.

الحالة الثانية: أن تَتَعَدَّ الوسائل؛ فيمكن تحصيل المقصود بأكثر من وسيلة.

في هذه الحالة لا تخلو تلك الوسائل المتعددة من أمرین:

الامر الاول: أن تكون متساوية في الإفضاء إلى المقصود؛ فعلى المكلف التخير منها.

الامر الثاني: أن يكون بعضها أقوى من بعض في الإفضاء إلى المقصود؛ فعلى المكلف التماس أقوى الوسائل وأكلها في تحقيق المقصود.

وهذا مجال متسع، ظهر فيه مصدق نظر الشريعة إلى المصالح، وعصمتها من الخطأ والتفريط.

إذا قدرنا وسائل متساوية في الإفضاء إلى المقصود باعتبار أحواله كلها: سُوتْ الشريعة في اعتبارها، وتخير المكلف في تحصيل بعضها دون الآخر؛ إذ الوسائل ليست مقصودة لذاتها.

٤-٢. أحكام العمل بالوسائل من جهة الحكم التكليفي

الأصل في أحكام الوسائل أنها تابعة لأحكام مقاصدها التي تفضي إليها، ولهذا قيل: (الْوَسْائِلُ حُكْمُ الْمَقَاصِدِ) (الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤، ١٤٢٧-١٤٠٤هـ ج ٣٣، ص ١١٣).

قال القرافي: (وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمقاصد في أنفسها.

وسائل، وهي الطرق المفضية إليها.

وحكمة [أي: الوسائل] حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها.

فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، والوسيلة إلى ما هو متوسط متوسطة) (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ١٩٩٤م، ج ١، ص ١٥٣).

وما مضى يتبيّن أن الوسيلة:

- قد تكون واجبة وجوباً متعيناً، وذلك بشرطين:

أ - أن يكون مقصدها واجباً.

ب - أن يتوقف تحصيل هذا المقصد على هذه الوسيلة بعينها.

- وقد تكون الوسيلة واجبة وجوباً مخيراً فيه بالتساوي؛ نحصال الكفارة،

وذلك بشرطين:

أ - أن يكون مقصدها واجباً.

ب - أن تعدد وسائل هذا المقصد مع كونها متساوية في إفضاءها إليه.

- وقد تكون الوسيلة مندوبة، وذلك بشرطين:

أن يكون مقصدها مندوبة، وأن تكون درجة إفضاء الوسيلة إلى المقصد كافية.

وربما تكون الوسيلة مندوبة أيضاً بشرطين: أن يكون مقصدها واجباً، وأن تكون درجة إفضاء الوسيلة إلى المقصد محتملة.

- وقد تكون الوسيلة مباحة، وذلك بشرطين:

أن يكون مقصدها مباحاً، وأن تكون درجة إفضاء الوسيلة إلى المقصد كافية.

- وأما إن كان المقصد محظياً فالوسيلة والحالة كذلك تعد ذريعة محظمة، يجب

سدتها.

وكذلك إذا كان المقصد مكروهاً فالوسيلة في هذه الحالة تعد ذريعة، وحكمها الكراهة.

وهذا كل ما يعين المجتهد في إيجاد الحلول المناسبة للمسائل المستجدة المعاصرة، غير المنصوص عليها، والتي تحتاج إلى إعمال العقل، ودقة النظر، وكالاجتهاد، للوصول إلى الجواب الأكمل المواقف للشريعة وإجمال نصوصها وغاية مقاصدها.

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه، والحمد لله رب العالمين.

* القرآن الكريم.

١. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م). أساس البلاغة (محقق: محمد باسل عيون السود، الطبعة: الأولى). الناشر: بيروت: دار الكتب العلمية.
٢. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ). (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (الطبعة: الأولى). الناشر: دار الكتب العلمية.
٣. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ). (١٩٩٤م). الذخيرة (الحقق: جزء ١، ٨، ١٣؛ جزء ٢، ٦، ٢؛ محمد حبي، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢؛ محمد بو خبزة، الطبعة: الأولى). بيروت: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢؛ محمد بو خبزة، الطبعة: الأولى). بيروت: الناشر: دار الغرب الإسلامي.
٤. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ). (١٤٢٣هـ). صحيح مسلم (الحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلبي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوبي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقوري). تركيا: الناشر: دار الطباعة العارمة.
٥. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ). (بدون تاريخ). الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواع الفروق. الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة.
٦. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ). (١٤١٤هـ / ١٩٩١م). قواعد الأحكام في مصالح الأنام (راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر:

فهرس المصادر

القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منتحة.

٧. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويفي الإفريقي (المتوفى ٧١١هـ). (١٤١٤هـ). لسان العرب (الأجزاء: ١٥، ١٦، ١٧). الطبعة: الثالثة). بيروت: الناشر: دار صادر.

٨. الراغب الأصفهاني، أبوالقاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ). (١٤١٢هـ). المفردات (الحقق: صفوان عدنان الداودي، الطبعة: الأولى). الناشر: بيروت: دار القلم، دمشق: الدار الشامية.

٩. ابن عاشور، حمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ). (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م). مقاصد الشريعة الإسلامية (الحقق: محمد الحبيب ابن الجوجة، عدد الأجزاء: ٣). الناشر: قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

١٠. الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤هـ). (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م). المنشور في القواعد الفقهية (حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، الطبعة: الثانية). الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة).

١١. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ). (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م). المواقفات (الحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى). الناشر: دار ابن عفان.

١٢. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً الطبعة: (من ٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ). الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطبع دار الصفوة - مصر الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

١٣. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢ هـ). (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م). نهاية السول شرح منهاج الوصول (الطبعة: الأولى). بيروت- لبنان: الناشر: دار الكتب العلمية.
١٤. مجذ الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ). (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م). النهاية في غريب الحديث والأثر (تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي عدد الأجزاء: ٥). بيروت: الناشر: المكتبة العلمية.